# التطور القانوني للأحكام المتعلقة بحماية الساحل في التشريع الجزائري

# The legal development of provisions relating to the protection of the coast in Algerian legislation

**وطواط محمد،**
جامعة لونيسي علي البليدة 02 (الجزائر)،
outmeed@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/11/07 تاريخ النشر: 2021/12/01

**********

**ملخص:**

يشكل الساحل إحدى أهم الأوساط الطبيعية الفريدة والنادرة من نوعها على سطح الأرض، بفضاءاتها البحرية والبرية المتنوعة،التي جعلت منها أكبر محطة لتمركز السكان والنسيج العمراني، ومحل تواجد مكثف لممارسة مختلف الأنشطة عليها، كل هذه الضغوطات والإكراهات الممارسة على هذه الفضاءات، جعلته يفقد وظيفته الساحلية، وبحاجة ماسة لحماية قانونية.

لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري من بسط حماية قانونية للساحل، تضمن تثمينه واستدامته، من خلال تكريسه لجملة من الأحكام القانونية العامة تجسدت مظاهرها الحمائية بعد الاستقلال في بعض القوانين القطاعية، وجملة من الأحكام الخاصة تم التنصيص عليها بموجب القانون رقم 02/02، وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة بهذا المجال.

**كلمات مفتاحية:**

الساحل، حماية قانونية، تثمين واستدامة الساحل، أحكام عامة وخاصة.

**Abstract:**

The coast is one of the most important unique and rare natural environments of its kind on the surface of the earth, with its diverse marine and terrestrial spaces, which made it the largest station for the concentration of population and urban fabric, and a place of intense presence to practice various activities on it,All these pressures and coercions exerted on these spaces, made him lose his coastal function, and in need of legal protection.

That is why it was necessary for the Algerian legislator to extend legal protection to the coast, to ensure its valorization and sustainability, through a number of general legal provisions whose appearances protective were embodied after independence, in some sectoral laws, and a number of special laws were stipulated under the law No. 02/02,All other laws related to this field.

**Key words:**

Coast, legal protection, Coast valorisation and sustainability, general and special provisions.

**مقدمة:**

يشكل الساحل الجزائري بتنوع بيئته البحرية والبرية، أحد أهم الفضاءات الطبيعية الفريدة والنادرة من نوعها المتواجدة على إقليم التراب الوطني، التي تطل على البحر الأبيض المتوسط بواجهة بحرية تمتد على طول 1622 كلم من الغرب نحو الشرق، يتميز بمناخه الرطب، وبتنوع مناظره الطبيعية الخلابة، التي تمثل إرثا ثقافيا وتاريخيا بامتياز، كل هذه الميزات جعلت منه مناطق جذب لتمركز السكان والنسيج العمراني، ومحل تواجد مكثف لمختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والفلاحية والسياحية، والصيد البحري وغيرها من النشاطات الأخرى، ومحل أطماع كبيرة للدول المجاورة .

إن عدم الانسجام والتوازن في تمركز السكان وتوزيع النشاطات على طول الشريط الساحلي، التعمير العشوائي المفرط، بالإضافة إلى كل العوامل الطبيعية كالعواصف البحرية، والتلوث البحري،...إلخ، كلها ولدت جملة من الضغوطات والتأثيرات السلبية التي ألحقت ضررا وتدهورا كبيرا بالموارد الطبيعية الساحلية، نتيجة التركيز في الاستغلال غير العقلاني لها.

من هنا كانت الحاجة لتدخل المشرع الجزائري من تنظيم هذه الفضاءات الهشة، وإعادة توازنها إقليميا، لبسط حماية قانونية لها، تضمن ديمومتها للأجيال المستقبلية، حيث حاول المشرع في بداية خطواته بعد الاستقلال بتكريس جملة من القواعد والأحكام العامة المستخلصة من بعض القوانين القطاعية التي شكلت آنذاك الإطار القانوني لحماية الفضاءات الطبيعية المكونة للساحل، وبعد الصحوة البيئة في مطلع هذه الألفية، حاولت الجزائر الانضمام للعديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لاسيما ما تعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية، مما كان لزاما عليها من إعادة تحيين منظومتها القانونية الخاصة بحماية البيئة الساحلية، وفي هذا الشأن أصدر المشرع أحكاما خاصة لحماية الساحل وتثمينه، نص عليها بموجب القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وبموجب القوانين الأخرى ذات الصلة بهذا المجال.

إن موضوع الحماية القانونية للساحل من المواضيع الهامة والمتشعبة، التي تطرقت إليها جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، كونه يكتسي أهمية بالغة في دعم ركائز التوازن الإقليمي، وحماية الفضاءات البرية والبحرية، وتحقيق كافة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن الهدف من دراسة هذا الموضوع في هذه الورقة البحثية هو محاولة تحديد الإطار القانوني المنظم لحماية الساحل وتثمينه، من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما هي أهم الأحكام القانونية التي حاول المشرع الجزائري تكريسها لبسط حماية قانونية كفيلة لاستدامة الساحل وتثمينه؟.**

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح لنا بتحليل كافة النصوص القانونية المنظمة لحماية الساحل وتثمينه، واستنباط منها مختلف الأحكام العامة والخاصة ووصفها، من خلال كشف أهم الثغرات القانونية التي تتصل بتنظيم هذا المجال، محاولين تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته (المبحث الأول)،والأحكام المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه في إطار التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته

لطالما شكل الساحل الجزائري بتنوع معالمه الطبيعية والجغرافية المميزة، حجر الزاوية لتنمية البلاد في جميع المجالات، باعتباره الجزء الحيوي من الإقليم الوطني الذي يضم أكبر تمركز للسكان والنشاطات، والنسيج العمراني، وغيرها من الهياكل القاعدية الأخرى ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فهذا التمركز الكثيف للسكان والنشاطات على مستواه - في هذا العصر- ليس وليد سياسات وطنية وإنما يرجع أصله إلى السياسة المنتهجة من قبل المستعمر الفرنسي الغاشم، الذي حاول من خلالها تركيز مختلف نشاطاته العسكرية والتجارية والصناعية في المدن الساحلية،كمناطق دعم وانطلاق لنشر استيطانه عبر باقي الوطن، وبعد الاستقلال أصبحت هذه الفضاءات الساحلية الموروثة، هشة ومهمشة تحتاج إلى حماية قانونية من قبل الحكومة الجزائرية الفتية آنذاك، حين حاولت في أول خطواتها، العمل بأحكام القانون رقم 62-157[1]، الذي مد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع مبادئ السيادة الوطنية، التي يعود تاريخها إلى أمر كولبيرCOLBERT الشهير المؤرخ في سنة 1681 المتعلق بالبحرية، ليقوم بعدها المشرع الجزائري بتكريس مجموعة من الأحكام العامة لحماية البيئة الساحلية تضم مجموعة من القواعد العامة المستخلصة من بعض القوانين القطاعية التي تم تركيزها على حماية المجال البحري، نظرا لعدم تبلور فكرة واضحة حول الساحل كمنطقة واحدة تضم مجموعة من الأنظمة البيئية البحرية البرية والبرمائية[2] حينها تم سنة 1963 استصدار مرسومين يتعلقان بنشاط السياحة في الساحل المرسوم رقم 63-77 المتعلق بالحماية السياحية للساحل[3]، والمرسوم رقم 63-231، المتعلق بحماية الساحل والمواقع السياحية[4]، أما في سنة 1976 فقد صدر الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم[5]، وبعد اليقظة البيئية الوطنية في بداية الثمانينات، وعملا بقواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة، تم صدور القانون رقم 83-03[6]، المتعلق بحماية البيئة،إلى

---

[1]- القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، القاضي بسريان التشريع الفرنسي، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 02 جانفي1963.

[2]- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر1، 2015-2016، ص05.

[3]- المرسوم رقم 63-77، المؤرخ في 03 مارس 1963، المتعلق بالحماية السياحية للساحل، ج ر، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1963.

[4]- المرسوم رقم 63-231، المؤرخ في 20 ديسمبر 1963، المتعلق بحماية الساحل والمواقع السياحية، ج ر، لسنة 1963.

[5]- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر، عدد29، لسنة 1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1998،المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد47، الصادر بتاريخ 27 يونيو 1998.

[6]- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير1983، المتعلق بحماية البيئة (الملغى)، ج ر، العدد06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.

جانب نصوص أخرى كقانون المياه لسنة 1983، قانون الغابات عام 1984، قانون التهيئة والتعمير لسنة 1990 المعدل والمتمم[1]، وقانون الأملاك الوطنية لسنة1990 المعدل والمتمم[2].

وعليه، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى مختلف الأحكام العامة التي جاء بها القانون رقم 90- 29المعدل والمتمم، والقانون 90-30 المعدل والمتمم، لحماية الساحل، باعتبارها من القوانين الأولى التي تطرقت إلى مفهوم الساحل وتشكيله.

**المطلب الأول: أحكام حماية الساحل ضمن قانون التهيئة والتعمير**

يعتبر القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، من بين الأطر القانونية المنظمة لحماية الفضاءات الطبيعية، والضابطة لمجالات التعمير والبناء عليها، إذ يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير،وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[3].

وللحد من فوضى التعمير العشوائي المفرط، الذي ألحق أضرار كبيرة بالمناطق الساحلية وسلبها خصوصيتها الإيكولوجية،حاول المشرع سن مجموعة من الأحكام العامة والخاصة لحماية هذه المناطق الحساسة التي تستوجب حماية مستدامة.

**الفرع الأول: الأحكام العامة لحماية الساحل ضمن مخططات التهيئة والتعمير**

تعد مخططات التعمير المحلية (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرPDAU، ومخطط شغل الأراضي **POS**) من بين الأدوات الجماعية التي تساهم بشكل كبير في حماية البيئة الساحلية في شقها القابل للتعمير، التي تم تنظيمها بموجب القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية له.

**أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة مجالية لحماية الساحل**

تطرق المشرع إلى هذا المخطط بموجب القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، في مواده من نص المادة 16 إلى 30، والنصوص التطبيقية له، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم[4]، تندرج استراتيجيته التخطيطية على توزيع الصلاحيات ما بين الدولة، الولاية، والبلدية، وبين مختلف أجهزة الدولة والمؤسسات وفقا لمبادئ اللامركزية وعدم

---

[1]- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت2004،المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد51، الصادر بتاريخ 15 أوت 2004.

[2]- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 03 غشت 2008.

[3]- المادة 01 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1991)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر ، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

التركيز، فهو " أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"[1]،يشتمل على تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية وفقا لنص المادة 17 من هذا القانون.

يساهم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في إطار الأهداف المنوطة له بموجب القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم في حماية الساحل من خلال:

- يعد المخطط وثيقة مرجعية لكل أعمال التدخل في العقار من حيث شغله، بنية المحافظة على الأوساط البيئة، حيث نلتمس ذلك من خلال تقنية تقسيم المجال إلى عدة قطاعات، قطاعات معمرة، قطاعات مبرمجة للتعمير على المدى القريب والمتوسط والبعيد، قطاعات غير قابلة للتعمير[2]، وبالتالي فهي رؤية استشرافية واستراتيجية لتنظيم المجال والحد من استهلاكه، من منظور ترشيد استعمال ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة و كل المواقع والمناظر الطبيعية المكونة أساسا للساحل.

- يهدف المخطط إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية، وهذا بالوقاية من أشكال التلوث والمضار ومكافحتها لأن التنمية الوطنية تقضي التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان[3].

- يهدف المخطط إلى حماية المناطق ذات الطابع الثقافي والتاريخي وحماية الثروة الساحلية من انتهاكها عن طريق جعلها مناطق غير قابلة للتعمير، كما يتولى مسؤولية تنظيم العقار الصناعي ويأخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة[4].

**ثانيا: مخطط شغل الأراضي أداة لفرض حقوق استخدام الأراضي الساحلية وحمايتها**

نص عليه المشرع ضمن أحكام القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم في مواده من نص المادة 31 إلى 38، وضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-178، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم[5]، فهو أداة من أدوات التعمير، يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة، يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها،يتكون من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية[6]، يهدف من منظور حماية الساحل إلى:

---

1- المادة 16 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم.

2- المادة 19 من نفس القانون.

3- نبيل صقر، العقار الفلاحي (النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص154.

4- محمد بن محمد، دور الجماعات في حماية البيئة، الملتقي الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ماي 2009، ص153.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1991)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

6- المادة 32 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم.

- المحافظة على الجانب الجمالي البيئي العمراني، من خلال تحديده لجملة من القواعد المتعلقة بشروط شغل الأراضي التي تضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.
- يحدد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها واصلاحها.
- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها ضمانا للمحافظة على البيئة وحمايتها.

- وقد أضاف القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29، بعض الأهداف الأخرى في هذا المجال، من خلال إعداد المخطط لشغل الأراضي، كتحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق والتي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء حسب نص المادة 11 منه.

**الفرع الثاني: الأحكام الخاصة لحماية الساحل ضمن قواعد التهيئة والتعمير**

يواجه الساحل مشكلة التعمير العشوائي المفرط، غير المتحكم فيه على حساب الأراضي الفلاحية الخصبة، وعلى حساب المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي،الأمر الذي ألحق أضرارا كبيرة بالبيئة الساحلية، واستولى على الوعاء العقاري المخصص له، من هنا كانت الحاجة لتدخل المشرع بتفعيل أحكام خاصة لحمايته بموجب القانون 90-29 المعدل والمتمم، في الفصل الرابع منه، في نص المادة 45 منه التي حددت بعض الشروط المتمثلة في:

- الحفاظ على المساحات بالساحل من التوسع العمراني، مع محاولة إبراز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي الثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية.
- يمنع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ، وتقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه، أين أثقل المشرع الشريط الساحلي -بحساب 100 متر من المنطقة بارتفاق عدم البناء، غير أن هذا الحضر لم يكن باتا وإنما استثنى المشرع البناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه، غير أنه لم يحدد نوع النشاطات الجوارية المرخص لها بالتشييد، فقد أحالها على التنظيم الذي لم يصدر بعد[1].

رغم كل الإيجابيات التي جاء بها قانون التهيئة والتعمير،والنصوص التطبيقية له، من أحكام عامة وخاصة في مجال حماية البيئة الساحلية، التي أسست لسياسة عمرانية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الصناعة، الفلاحة والسكن دون إغفال لحماية التراث الطبيعي الثقافي و التاريخي للساحل، يبقى هذا التشريع في هذا المجال، حبرا على ورق، لم يتجاوز الإطار النظري له، دون أن يصل إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع، التي مازلنا نشهد فيها انتشارا رهيبا للبناء الفوضوي وتراجعا كبيرا للمساحات الخضراء ومساحات الأراضي الفلاحية، وانتشارا كبيرا للتلوث البيئي بمختلف أشكاله، تراجع كبير لخط الشاطئ، كل هذه الأسباب ساهمت إلى حد كبير في تدهور الساحل الجزائري.

**المطلب الثاني: أحكام حماية الساحل ضمن قانون الأملاك الوطنية**

[1]- صبرينة تونسي، النظام القانوني للعمران، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018-2019، ص68.

يُعرف المشرع الجزائري الأملاك الوطنية بموجب القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، في نص المادة 02 منه على أنها " مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة "،وحسب نص المادة 15 من هذا القانون، يعد الساحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية على اعتبار أن شواطئ البحر من بين مكوناته.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد طريقة تكوين الأملاك العمومية الساحلية وكيفيات استعمالها واستغلالها ،من منظور حمايتها وفقا لما جاء به هذا القانون من أحكام عامة.

**الفرع الأول: الساحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية**

يعرف المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية على أنها تلك الأملاك المنصوص عليها في نص المادة 02 سابقة الذكر، التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، التي يستعملها الجميع وتكون موضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي بحكم طبيعتها أو بإدخال التهيئة الخاصة عليها [1].

والملكية العامة حسب نص المادة17 من دستور 1996 " هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والميـاه والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية،والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون".

وحسب نص المادة 07 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، " تشمل الأملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الإقليمية، المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط التي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقة الساحل ..."، وبالتالي حسب نصوص هذه المواد، ونص المادة 15 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم، يعد الساحل جزء من الأملاك العمومية الطبيعية البحرية، الذي يُكون بنفس الطريقة التي تكون بها، ويسير وفقا لطرق تسييرها.

**أولا: تكوين الأملاك الوطنية العمومية الساحلية:**

إن قواعد تكوين الأملاك الوطنية العمومية تتم وفق إجرائيين تعيين الحدود أو التصنيف،الأول متعلق بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية،والثاني خاص بالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وباعتبار السواحل أملاكا وطنية عمومية طبيعية،فتكوينها يكون عن طريق تعيين الحدود بواسطة السلطة الإدارية المختصة[2]، شريطة أن يسبق هذه الإجراء الاقتناء الذي يترتب عليه التملك القبلي، حتى يدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية (المادة 27 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم).

**ثانيا: تحديد الأملاك الوطنية العمومية الساحلية.**

---

[1]- المواد 02، 12 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 29 من نفس القانون.

يتم تحديد الأملاك العمومية الطبيعية بفعل الظواهر الطبيعية والجغرافية نفسها، فهي التي تنشئها وتحددها، ومع ذلك فقد تصدر الإدارة عملا قانونيا لتعيين حدود عناصر هذه الأملاك، بموجب تحقيق تقوم به لجنة مشكلة لذلك الغرض تنتقل إلى الموقع لتعيين الحدود الطبيعية، حيث تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الأرض، ابتداء من حد الشاطئ التي تبلغ الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها هذه الأمواج جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية[1]، ليصدر قرار تعيين هذه الحدود من طرف الوالي المختص إقليميا، بعد إجراء معاينة علنية تقوم بها المصالح التقنية المختصة المسجلة في محضر بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة أملاك الدولة أو حتى بمبادرة مشتركة، وبعد إعلام المجاورون العموميون أو الخواص، والإدارات المختصة قانونا بهذا الإجراء لتقديم كل ملاحظاتهم وإدعاءاتهم، وفي حالة انتهاء إجراء المعاينة بدون اعتراضات معتبرة، يقوم الوالي بضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية، وفي الحالة العكسية وانعدم التراضي، فإن ضبط الحدود البرية يكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيون والوزير المكلف بالمالية ( المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 454 سالف الذكر).

**الفرع الثاني: استعمال واستغلال الأملاك العمومية الساحلية**

كقاعدة عامة، يحق لعامة الناس دون تفرقة من استعمال الأملاك الوطنية العمومية الساحلية بدون رخصة مسبقة، شريطة أن يتطابق هذا الاستعمال مع خصوصية ومقومات هذه الأملاك، وأن لا يلحق بها أية أضرار، قد يكون هذا الاستعمال عاديا بصورة جماعية مباشرة (كاستعمال الشواطئ في الاستحمام لعامة الناس دون تفرقة)، وقد يكون بصورة غير مباشرة عن طريق مرفق عمومي في شكل تسيير بالوكالات أو استغلال بامتياز(المادة 61 من القانون 90-30المعدل والمتمم).

كما تم التأكيد على إمكانية الاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية الواقع بالساحل عن طريق الشغل المؤقت أو عن طريق الامتياز، الخاضع لرخصة إدارية مسبقة، ويستوجب هذا الاستعمال من المستعمل دفع الأتاوى حسب الشروط التي يحددها القانون، كما يتعين على صاحب الامتياز السهر على نظافة الملك العمومي البحري ( الشواطئ ) بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بمظهره الحسن،كما يتعين عليه أيضا المحافظة على طابعه الجمالي وكذا الثروات البيئية المحيطة به.

وهكذا فرغم ضبط المشرع لعملية استعمال واستغلال بعض الأملاك العمومية الطبيعية الساحلية كالشواطئ بإجراءات قانونية صارمة، قصد ضمان حمايتها وحفظها، إلا أن الواقع يكشف عن تضررها نتيجة الاستعمال والاستغلال غير العقلاني لها (الرمي العشوائي للنفايات في الشواطئ، نقص تدابير صيانة الوسائل المخصصة لاستقبال الجمهور، انعدام النظافة في الأماكن المخصصة للجمهور... الخ).

## المبحث الثاني

---

[1]- نص المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر، العدد60، الصادر سنة 1991.

## الأحكام المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه في إطار التنمية المستدامة

إن تصاعد نسبة النمو الديموغرافي والتعمير المتسارع وتمركز الأنشطة على مستوى الشريط الساحلي بداية سنوات الألفين، أحدث اختلالات عميقة على كامل إقليم التراب الوطني،وأدى إلى ضغوط قوية في استخدام الموارد الطبيعية الساحلية، مما أدى إلى تدهور البيئة الساحلية بجميع فضاءاتها المستهدفة، ومع قصور القوانين سابقة الذكر في تأدية مهامها الحمائية لهذا الفضاء الهش، كان لزاما على المشرع الجزائري من انتهاج إستراتيجية فعالة وراشدة في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لإعادة توازن الإقليم الوطني، يهدف من خلالها إلى بسط حماية مستدامة لهذا الإرث الطبيعي وتثمينه، عن طريق إصداره لمجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية الخاصة بتنظيم الساحل، كالقانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، والقانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]،كما عززت بعض القوانين الأخرى ذات الصلة بالمجال،هذا المسعى في إطار الحماية المتكاملة للساحل.

وعليه سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى مختلف أحكام حماية الساحل ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (المطلب الأول)، وضمن الحماية المتكاملة له في إطار القوانين الأخرى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:حماية الساحل ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

تعد سياسة تهيئة الإقليم من بين الإستراتيجيات الفعالة لإعادة توازن الإقليم الوطني وتنميته تنمية منسجمة ومستدامة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، التي حاول المشرع الجزائري من خلالها بسط حماية راشدة ومستدامة للساحل الوطني عن طريق رسم مجموعة من الترتيبات والتوجيهات الأساسية للحفاظ على هذه الفضاءات الهشة وتثمينها، وتفعيل أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التي يقع على رأسها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ذو البعد الشامل وبعض المخططات الأخرى ذات الأبعاد المحددة.

#### الفرع الأول: توجيهات سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من منظور حماية الساحل

جاء القانون رقم01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بمجموعة من الترتيبات والتوجيهات العامة الأساسية لحماية الفضاءات الساحلية، حيث يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من هذا المنظور الأداة الرئيسية لترجمتها، والمتمثلة في:

**أولا: التوجيهات العامة الأساسية لسياسة تهيئة الإقليم لحماية الفضاءات الساحلية**

ترمي التوجيهات العامة الأساسية لتهيئة الإقليم من منظور حماية الفضاءات الساحلية،حسب نص المادة 09 من القانون رقم 01-20 إلى ضمان:

- الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني.

---

[1]- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، العدد77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2]- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

- تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني الذي يضمن التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة.
- دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم، مع إمكانية حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته.
وحماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه.

**ثانيا:المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأداة التوجيهية الرئيسية لحماية الساحل**

يُعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم(**SNAT**) مخطط توجيهي عام ذو بعد وطني ومنظور مستقبلي، يمثل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية، الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1].

تمت المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بموجب القانون رقم 10-02[2]، حيث تنص المادة 01 من هذا القانون على أنه "يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الملحق بهذا القانون لمدة 20 سنة. يخضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى تقييم دوري وإلى تحيين كل خس(05) سنوات".

يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجيهات الخاصة لحماية الساحل من خلال:
- يحدد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي (المادة 11 من القانون رقم 01-20).
- يأخذ في الحسبان الخصوصيات المميزة للإقليم، وبهذه الصفة، يحدد الأعمال التكاملية لحماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتثمينها (المادة 12 فقرة02 من القانون رقم 01-20 سالف الذكر).
- يحدد كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها والمرتبطة في ظل احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها، وتنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى، حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث، حماية المناطق الرطبة، حماية التراث الأثري المائي[3]، كما يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال أحكام القانون رقم 10-02 إلى وضع إستراتيجية لحماية الساحل وتثمينه، في الخط التوجيهي الثاني المعنون بـــ: إنشاء ديناميات إعادة التوازن الإقليمي)، ويكون ذلك ببعث ديناميات توازن جديد بين الأقاليم والمناطق، انطلاقا من كبح التسحل وإعادة توازن الساحل للتحكم في نموه، ولتمكينه من الاستفادة من تنمية نوعية تقوم على فرض احترام شروط التمدن في المناطق الساحلية وشغلها عن طريق[4]:تحديد ومراقبة تعمير الساحل وكبح التوسع الطولي للمدن الشاطئية، بحيث يمنع توسع المجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي طوليا على مسافة تزيد عن

---

1- المادة 07/فقرة 1، من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
2- القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2010.
3- المادة 13 من القانون رقم 01-20 المذكور سابقا.
4- القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص61و62

03 كيلومتر مع ضرورة الإبقاء على نوافذ ساحلية طبيعية بمسافة 05 كيلومتر، ويتعلق الأمر بكبح التجاوز لــ 95 تجمع سكاني شاطئي على مستوى 81 بلدية،تم تحديدها من طرف المسح الساحلي.

- كبح توسع التجمعات السكنية في الوسط الفلاحي والمحافظة على الأراضي الفلاحية من خلال إعادة توجيه ونشر التعمير بعمق في المرتفعات، بحيث يمنع التعمير القريب من الشاطئ من (100 إلى 300 متر)، مع شق طرق موازية قريبة من خط الشاطئ (من 800 متر إلى 3 كيلومتر) التي تشجع هذا النوع من التعمير وتنتج حركة مرور تشوه نوعية المواقع والمناظر، مع السماح بانجاز مدن جديدة من الطوق الأول لرفع وتخفيف الاكتظاظ عن الساحل كمدينة سيدي عبد الله بالعاصمة، وعقاز ورأس فلكون في وهران.

**الفرع الثاني: الحماية الخاصة للساحل ضمن أحكام القانون رقم 02-02**

حسب نص المادة 43 من القانون رقم 01-20المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أصدر المشرع الجزائري تشريعا خاصا لحماية الساحل بموجب القانون رقم 02/02، تضمن مجموعة من المبادئ والأحكام العامة، والخاصة لحماية الفضاءات الحساسة.

**أولا: مبادئ وأحكام عامة تتعلق بحماية الساحل:**

أقر المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والأحكام العامة لحماية المناطق الساحلية،تمثلت في[1]:

- تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، بالاعتماد على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة، كما يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية والتثمين ضمن احترام وجهات المناطق المعنية.

- يجب على الدولة والجماعات الإقليمية،أن تراعي أثناء إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية، خصائص التعمير الملائم لخصوصية الفضاء، مع المحافظة على المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي داخل المناطق الساحلية.

- يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.

- يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

- يمنع تخصيص أي نشاط من نوعه، على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، في حين تُتخذ ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كلم من الشريط الساحلي، ويمنع كذلك التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي، إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ 05 كلم على الأقل من الشريط الساحلي.

---

[1]- المواد من 03 إلى 06، ومن 09 إلى 16 من القانون رقم 02-02،المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

- تخضع للتنظيم البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير على الشريط الساحلي المشمول في مساحة 03 كلم ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.
- تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما هو معرف في نص المادة 07 من القانون رقم 02-02.
- تنجز شبكات الطرق ومسالك المركبات المؤدية إلى الشاطئ وفقا للأحكام التالية:
1- يمنع انجاز المسالك الجديدة الموازية لشاطئ من حدود شريط عرضه 800 متر.
2- يمنع انجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية، والأشرطة الكثبانية الساحلية، والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام.
3- يمنع انجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن 03 كلم على الأقل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.
غير أنه يمكن استثناء الفقرتين 1 و2 بالنظر إلى القيود الطبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر.

**ثانيا: شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-206:**

تطبيقا لأحكام المواد 14و17 و18 من القانون رقم 02/02، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-206، الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها[1]، الذي يهدف حسب نص المادة 01 منه إلى تحديد ما يلي:
- شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم).
- شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذلك الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا يصل إليها مد مياه البحر.
- شروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة ثلاثمائة متر (300م) وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.
زيادة على الترتيبات المحددة في القانون رقم 02-02، يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة، جميع الاستعمالات أو شغل الأراضي أو المحظورات في المناطق الساحلية المذكورة في المادة 03 من هذا المرسوم، كما يحدد قرار يتخذ بالاشتراك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة، عند الحاجة، القواعد الخاصة المطبقة على الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، الكثبان

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-206، المؤرخ في 30 يونيو 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج ر، العدد43، الصادر بتاريخ 01 يوليو 2007.

المتاخمة والأشرطة الرملية، البناءات وشغل الأراضي على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

**المطلب الثاني: الحماية المتكاملة للساحل في إطار القوانين الأخرى**

في إطار الحماية المتكاملة للساحل، وفي إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة له، حاول المشرع تعزيز المنظومة القانونية الساحلية بمجموعة من القوانين، تضمنت أحكاما كل في مجالها لتأطير عمليات شغل الفضاءات الساحلية بما يضمن حسن الاستعمال والاستغلال المتوازن لها وحماية البيئة.

لهذا سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى مختلف الأحكام التي تناولها كل من القانونين رقم 03-02[1] ورقم 03-10[2] لحماية هذا الفضاء الهش.

**الفرع الأول: حماية الساحل ضمن أحكام القانون رقم 03-02**

سنحاول من خلال هذه الجزئية التعريج على مختلف المبادئ والأحكام التي تناولها القانون رقم 03-02 لحماية المناطق الساحلية الشاطئية، مع تحديد شروط وكيفيات استغلالها.

**أولا: أحكام عامة لحماية المناطق الساحلية الشاطئية:**

يندرج القانون رقم 03-02، في إطار سياسة الدولة، قصد حماية الساحل لاسيما ما تعلق منها باستعمال واستغلال الشواطئ، حيث يهدف هذا القانون حسب نص المادة 02 منه إلى حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها، مع ضرورة توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة لهذه الشواطئ من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة،ولتحقيق ذلك ومن أجل إرساء حماية للمناطق الساحلية الشاطئية، تضمن القانون رقم 03-02 الأحكام التالية:

- يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ وفقا للقواعد الصحية وحماية المحيط[3]، بمنع كل استغلال لهذه الفضاءات من شأنه أن يتسبب في إتلاف منطقة محمية أو موقع ايكولوجي هش، أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية، كما لا يجب رمي النفايات المنزلية و/أو الصناعية، و/أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها، ومن أجل ضمان ذلك تقوم الدولة بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة، على أن يتم إعلام الجمهور بنتائجها[4].

**ثانيا: شروط وكيفيات استغلال الشواطئ:**

لا تفتح السباحة إلا للشواطئ المرخص لها قانونا بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض، مع ضرورة أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعى فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف

---

[1]- القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

[2]- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3]- المادتين 07 و08 من القانون رقم 03-02، سالف الذكر.

[4]- المواد من 09 إلى 12 من القانون رقم 03-02، القانون نفسه.

الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز[1]، وبالتالي يتم الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح لسباحة، وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط، كما يمكن منح هذا الحق بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها[2].

يقع على صاحب حق الامتياز مجموعة من الالتزامات التي تتعلق أساسا بالحفاظ على الحالة الطبيعية للشواطئ، من خلال السهر على القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين، مع منع عمليات نزع أو استخراج الرمل أو الحصى أو الحجارة من الشواطئ، كما تتولى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها بتطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها، وتهيئة وفتح المسالك المؤدية للشواطئ[3].

**الفرع الثاني:أحكام حماية الساحل في إطار القانون رقم 03-10**

يندرج القانون رقم 03-10في إطار السياسة المتبعة للسلطات العمومية، قصد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لاسيما ما تعلق بحماية الفضاءات الحساسة بما فيها الساحل، من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، مع ضمان ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، ولتحقيق ذلك ومن أجل إرساء حماية للمناطق الساحلية، تضمن القانون رقم 03-10 مجموعة من المبادئ العامة الأساسية لحماية البيئة الساحلية، ومقتضيات لحماية البيئة البحرية والبرية الساحلية.

**أولا: المبادئ العامة الأساسية المتعلقة بحماية البيئة الساحلية:**

يتأسس هذا القانون على المبادئ التالية حسب نص المادة 03 من القانون رقم 03-10:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي في الساحل، وعلى حماية التنوع بصفة مستمرة وعادية في إطار إنشاء بنك للمعلومات يقدر المتابعة الدائمة للثروة الزاخرة في البيئة الساحلية البرية/البحرية أو المزدوجة.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق أي ضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار تنمية الأوساط الطبيعية الساحلية، وتوافق التنمية مع التنمية المستدامة.

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر،ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، تتماشى وطبيعة الضرر وخطورته، دون المساس بمكونات البيئة.

- مبدأ الحيطة، الذي يعد التدبير الأول لحماية البيئة الساحلية، الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية

---

- المادتين 16 و18 من نفس القانون.[1]
- المادة 22 من القانون رقم 03-02.[2]
- المواد 31و32 و33 من نفس القانون.[3]

والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة الساحلية، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة الساحلية، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

- مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة الساحلية وتنميتها عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

**ثانيا: مقتضيات حماية البيئة البرية والبحرية الساحلية:**

لقد أدرج المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 03-10، في الباب الثالث منه أحكاما خاصة لحماية البيئة البحرية والبرية، تمثلت في:

**أ- مقتضيات حماية البيئة البحرية:**

حسب نص المادة 52 من هذا القانون "يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، أو إفساد لنوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، وكل ضرر من شأنه أن يقلل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، إلا أنه يجوز اقتراح تنظيمات خاصة لهذه العمليات الخطرة، بترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي وضمن شروط خاصة تضمن هذه العمليات بموجبها انعدام الخطر وعدم الإضرار[1]، ومن أجل حماية وتثمين التراث المائي البحري، وضع المشرع بموجب أحكام هذا القانون تدابير عقابية، تتراوح بين الضريبة البيئية و غرامات متبوعة بحبس لمدة محددة قانونا تتوافق وجسامة الخطر البيئي البحري[2].

**ب- مقتضيات حماية البيئة البرية:**

جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بمجموعة من الأحكام لحماية البيئة البرية بجميع مشتملاتها،حرصا منه على تنمية تنوعها البيولوجي، وتقدير كل أوساط هذا التنوع،خدمة للاستقرار الإيكولوجي للساحل البري، ودراسة كل نشاط من شأنه التأثير على الجودة المنظرية والإنتاج الطبيعي للموائل البرية الساحلية[3]، وهكذا يشمل تقدير الوسط البيئي البري للساحل،كل عملية من شأنها أن تساهم في حمايته وتثمينه،وإظهار المشهد الرونقي له، والتنظيم النموذجي للمناطق العمرانية والصناعية المتواجدة عليه،وصيانة وحماية المجالات المحية ذات الطابع الإنتاجي أو السياحي البيئي.

مما سبق يمكننا القول بأن المشرع قد أصدر مجموعة من القوانين القطاعية ذات الصلة بهذا المجال، في إطار الحماية المتكاملة للساحل، لاسيما القانونين، القانون رقم 03-02، والقانون رقم

---

[1]- المادة 53 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- المواد من 88 إلى 100 من القانون رقم 03-10، القانون نفسه.[2]

[3]- زكرياء حرقاس، الإستراتيجية الوطنية لتثمين الفضاءات الساحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص تهيئة الإقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة02، 2019-2020، ص423.

03-10، اللذان جاءت أحكامهما مدعمة ولو جزئيا للحماية المقررة في القانون رقم 02-02، إلا أنه نؤكد على ضرورة تعديل أحكام القانون رقم 02-02 وجميع النصوص التطبيقية، والقوانين ذات الصلة بالمجال، المنظمة أو المدعمة له، لمواكبة كافة التغيرات الإقليمية والإستراتيجيات الدولية الرامية إلى تعزيز حماية البيئة.

**خاتمة**

حاول المشرع الجزائري بسط حماية قانونية للساحل، تضمن تثمينه واستدامته، من خلال تكريسه لجملة من الأحكام القانونية العامة تجسدت مظاهرها الحمائية بعد الاستقلال في بعض القوانين القطاعية، من بينها الأحكام المتبناة لحماية هذا المجال بموجب قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المعدل والمتمم، التي أسست لسياسة عمرانية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الصناعة، الفلاحة والسكن دون إغفال لحماية التراث الطبيعي الثقافي والتاريخي للساحل، والأحكام المتبناة لضبط عملية استعمال واستغلال بعض الأملاك العمومية الطبيعية الساحلية كالشواطئ، بموجب أحكام قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم، إلا أنه ما يشوب هذه القوانين أنها جاءت في غالب الأحيان بأحكام عمومية، لم تتعلق بالساحل بشكل خاص، وإنما اتسمت حمايتها للبيئة الساحلية بالتشتت والتبعثر،ولم تصل إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع، مما أضعف نجاعتها وفعاليتها.

ونتيجة لقصور القوانين السابقة في حماية المناطق الساحلية، حاول المشرع بداية سنوات الألفين تكريس مجموعة من الأحكام القانونية الخاصة لحماية الساحل في إطار التنمية المستدامة في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بموجب أحكام القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، كما عززت بعض القوانين الأخرى هذا المسعى في إطار الحماية المتكاملة للساحل، بموجب أحكام القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، اللذان جاءت أحكامهما مدعمة ولو جزئيا للحماية المقررة في القانون رقم 02-02.

من خلال النتائج المذكورة أعلاه نقترح ما يلي:

- نؤكد على ضرورة تحيين القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، لمواكبة كافة المتغيرات الإقليمية، والإستراتيجيات الدولية الرامية إلى تعزيز حماية البيئة، مع إمكانية خلق ترسانة قانونية متناسقة ومنسجمة فيما بينها، لها صلة بهذا المجال في إطار الحماية المتكاملة للساحل، يوضع فيها قانون الساحل في أعلى هرم تلك القوانين.
- تشديد الجانب الردعي العقابي على مرتكبي الجرائم البيئية في قانون الساحل، مع فتح المجال لجميع الشركاء الفاعلين في مجال حماية الساحل، الجماعات المحلية، الجمعيات البيئية،والمواطنين،لنشر الوعي البيئي،للتحسيس بالمخاطر البيئة التي تهدد البيئة الساحلية.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: الكتب

1- نبيل صقر، العقار الفلاحي (النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

**ثانيا: رسائل الدكتوراه:**

1- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر1، 2015-2016.

2- زكرياء حرقاس، الإستراتيجية الوطنية لتثمين الفضاءات الساحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص تهيئة الاقليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة02، 2019-2020.

3- صبرينة تونسي، النظام القانوني للعمران، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018-2019.

**ثالثا: المقالات العلمية:**

1- محمد بن محمد، دور الجماعات في حماية البيئة، الملتقي الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، مايو 2009.

**رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية:**

**أ- النصوص التشريعية:**

1- القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، القاضي بسريان التشريع الفرنسي، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 02 جانفي 1963.

2- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري،ج ر، عدد29 لسنة 1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري،ج ر، العدد47، الصادر بتاريخ 27 يونيو 1998.

3- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير1983، المتعلق بحماية البيئة (الملغى)، ج ر، العدد06، الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.

4- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 اوت2004،المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد51، الصادر بتاريخ 15 أوت 2004.

5- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 03 غشت 2008.

6- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، العدد77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

7- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

8- القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، العدد11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

9- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
10- القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر، العدد 61، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2010.

**ب- النصوص التنظيمية:**

1- المرسوم رقم 63-77، المؤرخ في 03 مارس 1963، المتعلق بالحماية السياحية للساحل، ج ر، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1963.
2- المرسوم رقم 63-231، المؤرخ في 20 ديسمبر 1963، المتعلق بحماية الساحل والمواقع السياحية،ج ر، لسنة 1963.
3- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 مايو 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1991)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر ، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
4- المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 مايو 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1991)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
5- المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر، العدد60، الصادر سنة 1991.
6- المرسوم التنفيذي رقم 07-206، المؤرخ في 30 يونيو 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، ج ر، العدد43، الصادر بتاريخ 01 يوليو 2007.